بقبض الدين ورسالة بالاستقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لا بد للوكيل
بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين
كما لا بد من الرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل انه يقول ارسلني فلان يقول لك
اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف الى نفسه فيقول اقرضني والرسالة بالاستقراض
جائزة قوله ولا يستحلف الوكيل لانه نايب في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف ما نعلم ان
الطالب قد استوفى لم يحلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال زفر رح احلفه على العلم فان ابى
ان يحلف خرج عن الوكالة وكان الطالب على حجته لان الوكيل لو اقر بذلك بطلت وكالته فجاز
ان يحلف وابو حنيفة وابو يوسف رح يقولان بانه يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل ولو حلفنا
الوكيل لحلفناه بطريق النيابة والنيابة لا تجري في اليمين قوله لان التدارك ممكن هناك
اي في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله اذ القضاء لم ينفذ
باطنا لانه ما قضى الا بمجرد التسلم وكان كالقضاء بالاملاك المرسلة وهنا غير ممكن لان
القضاء بالفسخ ماض على الصحة لان قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا و
باطنا عند ابي حنيفة رح ومتى نفذ القضاء بالفسخ ظاهرا وباطنا لا يكون للبايع ان يستحلف
المشتري اذا حضر على الرضاء لانه لا فايدة في ان نكل فظهر انه كان راضيا بالعيب ان
حق الفسخ لم يكن ثابتا للمشتري فان القاضي اخطأ في قضائه بالفسخ ولكن عند ظهور الخطاء
في القضاء بالفسخ لا يبطل قضاؤه بالفسخ قوله حتى قالوا يجب ان يتحد الجواب عند ابي يوسف
ومحمد رح في الفصلين ولا يوخر القضاء بالرد لان التدارك ممكن عندهما في هذا كما في
مسئلة الدين لان القضاء بالرد لا ينفذ في الباطن عندهما كالقضاء بالتسلم وقيل الاصح
عند ابي يوسف رح ان يوخر في الفصلين اي في فصل الرد بالعيب وفصل الدين لان من مذهبه
ان القاضي لا يرد المبيع على البايع اذا كان المشتري حاضرا واراد الرد ما لم يستحلفه بالله
ما رضيت بهذا العيب وان لم يدع البايع واذا كان المشتري غايبا لا يرد عليه حتى
يستحلف صيانة للقضاء عن البطلان ونظرا للبايع والمديون وعنه روايتان في رواية
مثل قول محمد رح وفي رواية يوخر فيهما اعتبارا للنظر قوله فالعشرة بالعشرة اي العشرة التي
انفقها الوكيل من عند نفسه بمقابلة العشرة التي اخذها من الموكل اي لا يكون متبرعا
قال الامام التمرتاشي رح هذا اذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت شراء النفقة وكان يضيف
العقد اليها او كان مطلقا لكن ينوي تلك العشرة واما اذا كانت عشرة الدافع مستهلكة او
كان يشتري النفقة بعشرة نفسه ويضيف العقد اليها يصير مشتريا لنفسه ومتبرعا بالانفاق
لان الدراهم يتعين في الوكالة وكذا اذا اضاف العقد الى غيرها صار مشتريا لنفسه وهذا لان
يتعين عند العامة لكن يتعلق الوكالة ببقائها بخلاف المضاربة والشركة حيث يتعين

فيما

فيما قوله وفي القياس يصير متبرعا يعني الوكيل بالانفاق يصير متبرعا في انفاق مال نفسه
بغير امر الموكل ويلزمه رد ما قبض اليه لان الدراهم يتعين في الوكالات بدليل انها لو هلكت
تبطل الوكالة وقد هنا الظاهر فيرد عشرة اليه وجه القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه
ليس بتوكيل بالشراء واما الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان تعارفه في الانفاق الى شراء ما يحتاج
اليه في النفقة والوكيل بالشراء لا يكون متبرعا قياسا واستحسانا لانه لا يمكنه استصحاب دراهم
الموكل في الاحوال كلها فربما يظفر في السوق بشيء ما يحتاج اليه فلو لم يتمكن من الشراء ونقد
الثمن من دراهم نفسه على سبيل الاقراض من الموكل فاحضر دراهمه جهة جهة لكونه ظافرا لحبس
حقه ادى الى الاخلال بالغرض المطلوب بهذا الطريق اذا قضى الوصي دين الصغير بمال
نفسه تمكن من الرجوع به فيما لم يذكرنا في الاصح **باب** عزل الوكيل قوله يطلب من جهة
الطالب قيد بالطلب لانه لو لم يكن بالطلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غايبا
ويكون الطلب من جهة الطالب لانه لو كان من جهة المطلوب اي المدعى عليه وكل الطالب
فله عزله عند غيبة المطلوب لان الطالب بالعزل يبطل حق نفسه اذ خصومة الوكيل حق الطالب
لقيامه مقام الطالب وخصومة الطالب بنفسه حقه فكذا خصومة من قام مقامه قوله
لما فيه من ابطال حق الغير وهو ان يحضره مجلس الحكم ويخاصمه ويثبت حقه عليه فلو صح عزله
عند غيبة الطالب يبطل هذا الحق اصلا لانه لا يمكنه الخصومة مع الوكيل فربما يغيب المطلوب
قبل ان يحضر الطالب فلا يمكنه الخصومة معه ايضا بخلاف ما اذا كان الطالب حاضرا فان حقه
لا يبطل اصلا لانه ان لم يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه الخصومة مع المطلوب يمكنه ان يطلب
منه وكيلا آخر قوله وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن اي في تعلق حق الغير بوكالة
الوكيل وبطلان حق ذلك الغير عند صحة العزل الا ان الموكل في الرهن لا يمكن عزله اصلا
اذا لم يرض المرتهن به والمطلوب يملك عزله عند حضرة الطالب وان لم يرض به الطالب لانه
لا يبطل حقه لانه يمكنه ان يخاصم المطلوب وفي الرهن لو صح العزل حال حضرة المرتهن يبطل
حقه في البيع اصلا لانه لا يمكنه ان يطالب الراهن بالبيع قوله لان في العزل اضرارا به
من حيث ابطال ولايته وفي ابطال ولايته تكذيب له لان الوكيل لما تصرف لموكله او طلق امرأته او
باع او اشترى له على ادعاء انه وكيله ثم لو صح عزله من غير علم الوكيل كان تكذيبا للوكيل
فيما ادعى من الوكيل لبطلان ولايته على هذه التصرفات بالعزل وفي تكذيب الانسان فيما
يقول ضرر عليه وهذا المعنى عام يشمل جميع التصرفات من النكاح والطلاق والبيع و
الشراء فان قيل ابطال الولاية لا يجوز علم او لا كما في عزل الوكيل قلنا هو ابطال
نظرا الى الولاية في الحال لعرض من حيث ان حال البقاء في هذا العقد مثل الابتداء فانه
ينعقد ساعة فساعة الا ترى انه يبطل بموت الموكل والوكيل وجنونهما واذا كان للدوام

Copyright King Saud University